فتعول المسئلة من ستة الى تسعة **ثم يقسم الجد والاخت**
تعصيبهما وهما اربعة **اثلاثا** له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه
في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج
تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها
فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت
اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية
لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر اقوال
الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته
في شرح الفصول **فصل** في موانع الارث وما يذكر معها **الكافران**
يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي
او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين **لا حربي وغيره**
كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما ومتولي وغيره اعم من
قوله وذمي **ولا مسلم وكافر** وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **ولا متوارثان**
ماتا بنحو غرق كهدم وحريق **ولم يعلم اسبقهما** موتا سواء علم سبق
ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان
او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق وهدم او غربة
ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احد الخمس بينه وبين احد
موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي
انتقل اليه **ولا يورث** لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد
المقطوع

المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه
لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي وكذا **كزنديق** وهو
من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك **ومن به رق** ولو مدبرا
او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل
الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده
منه لاستيفاء حقه بما اكتسبه بالرقية واستثني ايضا كافر له امان
جني عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل
الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته **ولا يرث قاتل**
من مقتوله **وان لم يضمن** بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح
ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض
الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل
قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت
هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص
عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر
في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا
ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع
الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد
عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة
هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان
انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ
او السبب كما في انتفاء النسب **ومن فقد** بان انقطع خبره **وقف ماله**

Copyright © King Saud University